

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم الصادر في ١١ من ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالقانون النظامي  
لجمعية المهندسين المصرية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس الدكتور إبراهيم آدم الدمرداش، رئيساً لجمعية  
المهندسين المصرية لمدة سنتين، اعتباراً من ١٣/٧/١٩٧٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمرامه الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٣٩٧ (١٤ يولييه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٧٧

بإنشاء صندوق حصيللة رسوم الخدمات الإضافية  
بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٨ في شأن التعليم العام؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ في شأن إعداد حملة دبلوم المدارس  
الثانوية الصناعية لتدريس المواد الفنية بمدارس التعليم الصناعي؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٠ في شأن التعليم الفني؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما اذاعه مجلس الدولة؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ بوزارة التربية والتعليم صندوق يسمى "صندوق حصيللة  
رسوم الخدمات الإضافية" تكون له الشخصية الاعتبارية.مادة ٢ - يختص الصندوق بوضع السياسة العامة للاتفاق من موارد  
الصندوق طبقاً للأولويات التي يحددها وزير التعليم بناء على اقتراح  
مجلس إدارة الصندوق.

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من:

(أ) حصيللة رسوم الخدمات الإضافية التي يقرها وزير التعليم بالتطبيق  
لأحكام قوانين التعليم المشار إليها.(ب) الإعانات والهبات والتبرعات التي يقبلها مجلس الإدارة  
بما لا يتعارض مع أغراض الصندوق.

(ج) المبالغ التي يتقرر تخصيصها للصندوق في الموازنة العامة للدولة.

مادة ٤ - تستخدم موارد الصندوق في الصرف على الخدمات الإضافية  
التي حصلت عليها الرسوم وعلى غيرها من الخدمات المتعلقة بالعملية التعليمية  
التي يصدر بتجديدها قرار من وزير التعليم بناء على اقتراح مجلس إدارة  
الصندوق.مادة ٥ - يفتح حساب خاص أو أكثر للصندوق بأحد البنوك المصرية  
المعتمدة، ويصدر وزير التعليم - بناء على اقتراح مجلس إدارة الصندوق -  
قراراً بقواعد وإجراءات الصرف من أموال الصندوق.مادة ٦ - تودع حصيللة الموارد المنصوص عليها في المادة (٣)  
في الحساب المشار إليه في المادة (٥) في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي  
لشهر الذي يتم فيه التحصيل.مادة ٧ - تكون للصندوق موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة،  
وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها.مادة ٨ - تسرى على أموال الصندوق الأحكام المتعلقة بالأموال العامة  
كما تخضع هذه الأموال لرقابة أجهزة الدولة المختلفة.مادة ٩ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل برئاسة وكيل أول  
الوزارة لقطاع الشؤون المالية والإدارية وعضوية كل من:  
- وكلاء الوزارة بالديوان العام.- وكيل الوزارة للتربية والتعليم بمحافظتي القاهرة والجيزة.  
- مديري الإدارات العامة للموازنة والشؤون المالية وكذلك مديري  
الإدارات العامة المختصة بكل نوع من أنواع الرسوم المحصلة.- ممثل لوزارة المالية يختاره وزيرها.  
وفي حالة غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم الحاضرين  
من أعضائه.

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :  
(المادة الأولى)

تخصص حصيلة الزيادة في الرسم المفروضة بمقتضى قرار وزير الزراعة  
والرى رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بزيادة الرسوم على زيارة المتحف الزراعى  
لتحسين وصيانة المتحف المذكور وتجهيز متحف القطن الحديد .  
وتم الصرف من هذه الحصيلة بقرار من وزير الزراعة فى حدود  
القوانين واللوائح .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليى سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٧

بشأن المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى (رعاية الفنون  
والآداب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجلس  
القومية المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز  
الحكومى ؛

مادة ١٠ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئونه  
وتصرف أمواله وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض  
الذى أنشئ من أجله وعلى الأخص ما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للإلتحاق بما يحقق أغراض الصندوق .

(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابه الختامى .

(ج) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية  
للسندوق دون التقييد باللوائح الحكومية ، مع أخذ رأى  
وزارة المالية .

(د) النظر فى كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه عليه  
من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق .

وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس  
ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة  
محددة .

مادة ١١ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور  
أقلية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند  
التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ - يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق فى صلاته بالجهات  
الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة  
التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ - تصدر اللوائح الداخلية للصندوق بقرار من وزير التعليم .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩٧ (١٩ يوليى سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص حصيلة الزيادة فى رسوم المتحف الزراعى  
للسرف منها فى أغراضه

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتحف  
والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها ؛